

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن

تعديل المادة الثالثة من قواعد مزاوله نشاط وتعامل صانع السوق
على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة وشئونها
المالية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الإستثمار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٧ بإضافة نشاط
صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط
وإجراءات الترخيص بممارسة نشاط صانع السوق للشركات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة ٢٧
من قانون سوق رأس المال وتعديلاته ؛
وعلى قواعد العضوية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١١/٠٥/٢٠١٤ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد مزاوله
نشاط وتعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٢١٩) بجلسته رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ
٢٠١٩/١٢/٣١ بحذف البند رقم (٥) من المادة رقم (٣) من قرار رئيس البورصة رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٤
بشأن قواعد مزاوله نشاط وتعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشر والوارد اعتماده من الهيئة
العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥ ؛

محمد فريد

قـرـر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة (الثالثة) المعنونة "التزامات خاصة باستمرارية التعامل" من قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد مزاوله نشاط وتعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشر بحذف البند (٥) منها ، والذي ينص على " ألا تقل كمية الأمر المدرج للبيع أو الشراء عن ألف وثيقة لكل أمر"، ليصبح نص المادة بعد التعديل على النحو التالي:-
"يلتزم صانع السوق باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التي تضمن إتاحة التعامل المستمر وتوفير السيولة الدائمة على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة التي يقوم بصناعة سوقها طوال فترة جلسة التداول بالبورصة وعلى الاخص ما يلي:

١. قيام صانع السوق بادراج عروض بيع وطلبات شراء (أوامر مزدوجة) على الوثائق وتعديلها أو تحديثها كل ثلاث دقائق على الاكثر وذلك فيما لا يقل عن ٧٥% من الوقت المخصص لجلسة التداول.
٢. ألا يتجاوز المدي السعري بين عروض البيع وطلبات الشراء (bid/ask spread) بالأمر المزدوج عن نسبة ٣% على ان تقوم البورصة بمراجعة هذه النسبة بشكل ربع سنوي وإخطار الهيئة في حالة وجود ما يستوجب تعديلها.
٣. ألا يقل إجمالي كميات عروض البيع والطلبات الشراء خلال جلسة التداول عن ٥% من متوسط عدد وثائق الصندوق خلال الاسبوع السابق وبعده أدنى ما يعادل قيمته مليون ونصف المليون جنيه مصري.
٤. ألا يقل إجمالي كميات عروض البيع وطلبات الشراء عن (٦٠/١) من عدد الوثائق التي يلتزم صانع السوق بطلبها /عرضها يوميا وبما لا يقل قيمته عن خمسة وعشرون ألف جنيه عند كل تحديث للأوامر التي يلتزم بها أثناء كل جلسة.
٥. إخطار الهيئة والبورصة آلياً بصافي مركز تعاملاته عقب نهاية كل جلسة تداول وبموعد أقصاه قبل بدء جلسة تداول اليوم التالي.

محمد صبر

وفى حالة كونه صانع السوق الوحيد على وثائق صندوق للمؤشرات المتداولة يلتزم ألا يقل إجمالي كميات كل من عروض البيع وطلبات الشراء التي يلتزم بها عن ١٥٠% من الإلتزامات الخاصة بصانع السوق في البنود المبينة في هذه المادة."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوسائل المُعدة لذلك بالبورصة ويعمل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنشره وعلى قطاعات وادارات البورصة وشركة الايداع والقيد المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى كل قرار مخالف له.

رئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية


أ/ محمد فريد صالح

صدر في: ٢٠٢٠/٠٢/١٣.
ع.ش